158 - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد نا زياد بن أيوب عن عبيد ا بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فبنصف دينار